

145178 - هل تبقى لتكمل دراستها ويسافر زوجها لأمريكا بمفرده؟

السؤال

أنا مصرية كنت أعيش في مصر ولكن انتقل زوجي للهجرة في أمريكا وكنت قد التزمت بعمل الدراسات العليا في مصر والآن زوجي يريدني أن أبقى معه وأترك بقية العمل الذي قد بدأت مع العلم أن زوجي لا ينجب والدراسات العليا هو العمل الذي بدأت من حوالي ثلاث سنوات وعوضني عن الفراغ لعدم وجود أطفال . هل يجوز أن أتركه بمفرده لفترة وجيزة حتى أنجز العمل أم لا بد لي أن ألتزم بالتواجد معه حتى ولو كان ذلك يحبطني ويجعل عملي هباء؟

الإجابة المفصلة

أولا :

يلزم الزوجة السكن والانتقال مع زوجها إلى حيث يريد ، ما لم يكن في ذلك ضرر معتبر عليها ، أو كانت قد اشترطت عند زواجها ألا تسكن في مكان معين أو لا ينقلها من بلدها ، فيلزم الوفاء بالشرط على الراجح ؛ لما روى البخاري (2721) ومسلم (1418) عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) .

ثانيا :

الإقامة في بلاد الكفر لا تجوز إلا بشروط أهمها : كون المقيم ذا دين يحجزه عن الشهوات ، وذا علم وبصيرة تعصمه من الشبهات ، وأن يتمكن من إظهار شعائره ، وأن يأمن على نفسه وأهله ، وينظر تفصيل ذلك في الجواب رقم (13363)

ورقم (27211)

ثالثا :

ينبغي أن تتفاهمي مع زوجك حول مسألة الدراسة ، فإن أمكن ذلك حتى لا يضيع جهدك سدى فهذا هو الأفضل ، ولا يضر بقاؤه وحده مدة وجيزة كما

ذكرت .

وينبغي للزوج أن يحسن معاملة زوجته ، ولا يتشدد معها أو يضيق عليها لمجرد أنه هو الرجل .

فلا بد من التفاهم بينكما : هل الأصلح بقاؤك مع زوجك في أمريكا ، وتأجيل الدراسة فترة ، أو يمكنك الرجوع إلى بلدك لإكمال الدراسة من غير مضرة واقعة على الزوج؟

فقد يكون لزوجك أسباب مقنعة لبقائك معه .

ونسأل الله أن ييسر لكما الخير ويعينكما على الطاعة والبر .

والله أعلم .